مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

شروط وموانع قيام المسؤوليّة الجنائيّة الدولية

الباحث: رشيد علي زعيتر
Rachid Ali Zeaiter
الاختصاص: القانون الخاص
المشرف: ترتيل الدرويش
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقدمة

لقد أثار موضوع الجرائم اهتمام المجتمع الدولي الذي عمل على تطوير منظومة من القواعد القانونية والتشريعات الدولية، تهدف إلى منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

من هنا، فإن التأسيس لفهمٍ علمي وقانوني لمفهوم جرائم الحرب وتطوره التاريخي، يُعد مدخلًا أساسيًا لدراسة المسؤولية "تعرّف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاهُ يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمسّ الجماعة الدولية بأكملها، كما حدّدها نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٢٥-٢٩) على التوالي [١].

وإذا كانت المسؤولية المدنية الدولية تقوم على الخطأ، أو العمل غير المشروع، أو الخطر [٢]، فالمسؤولية الجنائية بهذا الشكل تقوم على أساس أن العمل غير المشروع دوليًا ناتج من مخالفة اتفاق دولي[٣].

لقد أدى تطوّر القانون الدولي الجنائي إلى ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وقد تجسد هذا المبدأ في العديد من المواثيق والنصوص، أبرزها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

ويقوم هذا المبدأ على مساءلة الأفراد عن أفعالهم الإجرامية، بمعزل عن صفتهم الرسمية أو المناصب التي يشغلونها [٤]. ولقيام المسؤولية الدولية الجنائية، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية والقانونية.

وفي سياق تناولنا لهذا البحث، برزت لدينا إشكالية رئيسية تتمحور كما يلي:

"ما هي شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث كما تناولها نظام روما، إضافة لبعض الأحكام القضائية التي تناولت موضوع البحث.

وسوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين: مبحث اول نتطرق فيه لتعريف المسؤولية الجنائية الدولية وأساسها، ومبحث ثاني نعرض فيه لأسباب هذه المسؤولية وموانعها وفقا لنظام روما.

المبحث الأوّل: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية وأساسها القانوني

تُعرَّف المسؤولية الدولية الجنائية بأنّها: "مساءلة الفرد جنائيًا أمام هيئات قضائية دولية عن الأفعال التي تشكل انتهاكًا جسيما لقواعد القانون الدولي، وتحديدًا القواعد الآمرة" وتختلف عن المسؤولية الدولية للدول، التي تقوم على انتهاك التزامات دولية من قبل الدولة ككيان قانوني. ويمكن تلخيص مصادر المسؤولية الجنائية الدولية في: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية [٥]. كما تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا حيويًا في رصد اتفاقيات جنيف وتعزيز التزامها. وقرارات مجلس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الأمن الدولي [٦]. والعرف الدولي؛ حيث تشكل الأعراف الدولية مصدرًا للمسؤولية خاصة في غياب النصوص المكتوبة.

مع أن مجلس الأمن يواجه جهود في إحالة أي حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية تحديات سياسية؛ إذ يمكن أن يعوق التضارب في المصالح بين الدول الأعضاء، ولا سيما الدائمين منهم، الوصول إلى العدالة. ومع ذلك، فإنه يظل خيارًا ممكنًا، بل أساسيًا أيضًا لطلب المساءلة إذا توافقت الإرادة السياسية [٧].نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعدّ حجر الزاوية في النظام المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية [٨].

المطلب الأوّل: الأساس القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة وشروط قيامها

إنّ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي، هو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة [٩]؛ وقد تضمّنتها المواد على سبيل الحصر، وأنها جميع الأفعال غير المشروعة، التي تشكّل الأساس القانوني لجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانيّة [١٠].

إنَّ سلطان المحكمة الدولية الجنائية يمتدّ إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتباريين، وهو ما أكده نظام روما بنصّ: "أي شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية ويعاقب عليها وفقًا لهذا النظام الأساسي"[١١]، وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة المعنيّة [١٢]، إذ لا تعارض بين نوعَي المساءلة الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة، كذلك، بموجب قواعد القانون الدولي [١٣].

الفرع الأول: أساس للمسؤولية الجنائية الدولية

يُعدّ مبدأ الشرعية (Nullum crimen, nulla poena sine lege) من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي، وقد كرّسه نظام روما الأساسي بصياغة صريحة، عندما نصّ على أن الشخص لا يسأل جنائياً عن فعل لا يشكّل جريمة منصوصاً عليها في النظام الأساسي [١٤]، ويُعدّ هذا المبدأ أداة قانونية لضمان حقوق المتهمين وتقييد السلطة العقابية للمحكمة، بحيث لا تُمارس إلا ضمن الحدود التي رسمها النص.

ويستمد المبدأ جذوره من المصادر التقليدية للقانون الجنائي الداخلي، إلا أنّ خصوصيته في القانون الدولي تكمن في ارتباطه الوثيق بمبدأ عدم الرجعية، وبحظر التوسع في التفسير الجنائي، وبالمتطلبات الصارمة للدقة في تحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولذلك أكدت المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مناسبة أنّ تفسير الجرائم يجب أن يكون "تفسيرًا ضيقًا يتوافق مع حقوق المتهم والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة" [١٥].

وقد جاء نظام روما الأساسي ليضع قائمة محددة ومفصلة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وليفرض قيوداً صارمة على أي توسع للقاضي الدولي في شرحها [١٦].

ولا يقتصر مبدأ الشرعية على تحديد الأفعال المحظورة فحسب، بل يشمل كذلك القواعد المتعلقة بالعقوبة. وبذلك يتضح أن مبدأ الشرعية يمثل الأساس الأول الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يحدد نطاق التجريم ويضمن التوازن بين سلطة المحكمة وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائيّة

أتاحت المسؤولية الجنائية للمجتمع الدولي مساءلة الأفراد عن جرائمهم بغض النظر عن مواقعهم الرسمية أو انتماءاتهم السياسية. ويقوم هذا النظام على مجموعة من الشروط الدقيقة، تضمن التوازن بين حقوق المتهم ومصالح العدالة الدولية.

ويشكّل مفهوم "المسؤولية الجنائية الدولية" حجر الزاوية في هذا النظام القانوني، فهو يهدف إلى مساءلة الأفراد عن أفعال ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. غير أن هذه المسؤولية لا تقوم بشكل تلقائي، بل تتطلب تحقق شروط دقيقة ترتبط بالفعل الجنائي وبشخصية الفاعل، كما قد تعترضها موانع موضوعية أو شكلية تعيق ملاحقة الجناة، وتثير جدلًا قانونيًا واسعًا. أي لا تتحقق إلا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

بتوافر شروط موضوعية وشخصية نص عليها القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ [١٧]، والذي يُعد المرجع الأهم في هذا السياق [١٨].

الفقرة الأولى: الركن المادي والمعنوي للجريمة الدولية

يتكوّن الركن المادي في الجرائم الدولية من سلوك إجرامي محدّد، قد يكون فعلًا إيجابيًا كالإبادة أو التهجير، أو امتناعًا عن الفعل مثل عدم منع الجريمة مع وجود سلطة لفعل ذلك. ويجب أن يكون السلوك مرتبطًا بظروف دولية مثل النزاع المسلح أو اضطهاد جماعي. وقد بيّن نظام روما الأساسي تفاصيل الأفعال المادية المكوّنة لجريمة ضد الإنسانية، والتي تشمل القتل، والاسترقاق، والتهجير، والتعذيب، والاغتصاب وغيرها من الأفعال الممنهجة ضد المدنيين [١٩]. فلكي تقوم المسؤولية الدولية، لا بد من وقوع سلوك مادي مجرّم بموجب القواعد الدولية. هذا السلوك قد يكون فعلًا كالقتل أو التعذيب، أو امتناعًا عن الفعل في حال وجود واجب قانوني أو وظيفي للقيام به. ومثاله التطبيقي (قضية جان بول أكايسو)، وهو رئيس بلدية رواندي، أدين لامتناعه عن منع عمليات اغتصاب وقتل ارتكبت داخل مقر بلديته رغم علمه بها، ما اعتُبر مساهمة فعلية في وقوع الجريمة [٢٠].

ولا يكفي مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي (intention) أو العلم بالنتائج. ويُشترط في الجرائم الدولية أن يكون الفاعل عالمًا بوقوع الفعل ضمن خطة أو سياسة أو في إطار ارتكاب واسع النطاق. وهذا ما نصّ نظام روما، حيث قررت أن المسؤولية لا تقوم إلا على أساس القصد والعلم [٢١]. وعليه يتطلب القانون الجنائي الدولي إثبات القصد الجنائي، أي أن الجاني كان يريد ارتكاب الفعل ونتيجته أو كان يعلم بإمكانية وقوعها. وتتميز الجرائم الدولية بأنها تتطلب غالبًا قصدًا خاصًا، خاصة في جريمة الإبادة الجماعية، حيث يجب إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية. مثاله التطبيقي (قضية كريستوفر سينتوغوكا)، الذي أدين في المحكمة الخاصة برواندا، بسبب توجيه الإعلام الرسمي للتحريض على إبادة التوتسي، وهو ما أظهر نية واضحة في تدمير الجماعة المستهدفة [٢٢].

الفقرة الثانية: صفة الفاعل والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

من الشروط الشخصية؛ صفة الفاعل الشخصي والعلاقة السببية للمسؤولية الفردية، ووفق نظام روما، لا تُقام المسؤولية إلا تجاه الأشخاص الطبيعيين [٢٣]. ويُعد هذا من المبادئ الثورية التي ميزت القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي التقليدي، الذي كان لا يحاسب سوى الدول. وذلك تطبيقًا لمبدأ "المسؤولية الفردية". مثاله التطبيقي (أدين شارل تايلور)، رئيس ليبيريا السابق، من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون، رغم كونه رئيس دولة، لضلوعه في دعم جماعات ارتكبت جرائم ضد الإنسانية [٢٤].

ولا بدّ من وجود صلة مباشرة أو غير مباشرة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة التي حدثت. فالمحكمة الدولية تتطلب إثبات أن الفعل أو الامتناع ساهم مساهمة جوهرية في تحقق النتيجة الإجرامية. ويُعد هذا الشرط ضروريًا في إسناد المسؤولية إلى الجناة أو القادة الذين قد لا يكونوا ارتكبوا الجريمة بشكل مباشر. وعليه من الضروري أن يكون هناك رابط سببي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يكون الفعل قد ساهم مساهمة جوهرية في وقوع الجريمة. مثاله التطبيقي (قضية ميلوشيفيتش)، ورغم عدم مشاركته المباشرة في معظم المجازر، إلا أن المحكمة اعتبرت خطاباته التحريضية وسياساته الميدانية سببًا غير مباشر في تحفيز الجرائم، مما حمّله المسؤولية الجزائية [٢٥].

وهنا يقتضي الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية لا تقع على الدول أو الكيانات المعنوية فحسب، بل تُوجه مباشرة إلى الأفراد الطبيعيين، ممن يرتكبون أو يشاركون أو يحرضون أو يمتنعون عن منع ارتكاب الجرائم الدولية [٢٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ومن شروط تحقق المسؤولية الجنائية الدولية أن يكون الفعل محل الملاحقة مُجرمًا وفقًا لأحكام القانون الدولي، ومحددًا على نحو واضح ودقيق في النظام الأساسي للمحكمة [٢٧].يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يتحقق الفعل المادي للجريمة، بل لا بد من توافر القصد الجنائي، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي. وقد أولى نظام روما أهمية خاصة لهذا الشرط [٢٨].

وتُعد الجرائم الدولية جرائم قصدية بطبيعتها، كالإبادة الجماعيّة مثلًا، التي تتطلب "نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عنصرية" كليًا أو جزئيًا [٢٩].

ومن ثم، فإن ثبوت توافر العلم بطبيعة السلوك والنتائج المترتبة عليه، يُعد عنصرًا حاسمًا في مساءلة مرتكبي الجرائم الدوليّة [٣٠].

المطلب الثاني: مبادئ المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة في نظام روما

في اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أجمعت على ضرورة اعتماد المبادئ التي تجنب المحكمة فيما بعد أي صعوبات أثناء ممارستها مهامها، ولقد استمر هذا الإجماع إلى مؤتمر روما.

ولعله من الملاحظ أن النظام الأساس تبنى ذات المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي الدولي [٣١]، كما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة من المبادئ مثل حماية السكان المدنيين والتمييز بينهم وبين الجنود، وعدم قتل الأعداء الذين استسلموا أو أصبحوا عاجزين عن القتال، وتقييد استخدام الأسلحة غير القانونية والمحظورة دوليًا، وحماية المرضى والجرحى والأفراد الطبيين.

الفرع الأول: المبادئ الأساسيّة لعمل المحكمة الدوليّة

تستند المحكمة الدولية الجنائية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجه عملها، وقد خصص نظام روما في الفصل الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي في مواد عديدة [٣٢]، منها التي تماثل أحكام القانون اللبناني، وهي:

مبدأ الشرعية الذي ينص على ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ أي مبدأ شرعية الجرائم، وهذا المبدأ يعني أنَّ الأفعال التي تشكّل جرائم دولية يجب أن تكون منصوصًا عليها في القانون الدولي، وأنَّ العقوبات المقررة لها يجب أن تكون محدّدة سلفًا [٣٣]. وعليه: لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [٣٤]. ويؤول تعريف الجريمة تعريفًا دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ... كما نصّ النظام على أنه: لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام [٣٥].

ومن الواضح أن النظام الأساسي يشدّد على عدم التوسع في تفسير الجرائم ولا يعتمد على القياس في التجريم وهذا من المبادئ القانونية التي تعتمدها معظم القوانين الوضعية الداخلية[٣٦].

ومبدأ عدم رجعيّة القانون المقصود عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فلا يجوز تطبيق القانون الجنائي الدولي بأثر رجعي، أي لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه [٣٧]. يعدّ هذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرمًا حال ارتكابه [٣٨]. وفي الوقت التي كرّس فيه هذا المبدأ أي عدم المساءلة عن سلوك سابق لدخوله حيّز النفاذ [٣٩]. وأشار النظام على استثناء هام على هذا المبدأ والمتمثل بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، إذ نصّت: في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة [٤٠]. هذا فضلًا عن مبدأ عدم التقادم [٤١]، وعدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه.

ويوجد أيضا مبدأ سيادة الدولة الذي يشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا. ويشار إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

إقليمها. وباختصار المسؤولية الدولية هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من أضرار.

ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: هي مسؤولية فردية، أي أنَّ الشخص الذي يرتكب الجريمة هو الذي يتحمّل المسؤولية عنها، وليس الدولة أو أي كيان آخر [٤٢].

لقد رسخ نظام المحكمة هذا المبدأ وكرّس المسؤولية الجنائية للرؤساء والمسؤولين في الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع لمساءلتهم، وبذلك أصبح هذا المبدأ قاعدة دولية مكرسة في القانون الدولي الجنائي، وهو ما قام عليه كذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٤٣]. وقد كرست هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة [٤٤].

وهناك أيضا مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة الذي بمقتضاه يجوز لأي دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية، بغضّ النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة [٤٥]. وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية الجنائية وتحمّلها من طرف الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على أرضها ومواطنيها كان موضوع جدال [٤٦]، ليستقر فكر المحكمة الجنائية الدولية في الأخير على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين. بغضّ النظر عن صفاتهم والمسؤوليات التي يتحمّلونها، سواء أكانوا رؤساء أم عسكريين أم مواطنين عاديين [٤٧]. وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد سارت على المنهج الذي سارت عليه السوابق القضائية الأخرى، بحيث أكدت أنّه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة جنائيًا كالأفراد الطبيعيين، إذ ليس لها إرادة مشابهة لإرادة الأفراد، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثلين، فالأشخاص الطبيعيون من قادة، ووزراء، وعسكريين، هم الذين تتوفر لديهم النوايا الإجرامية، وبالتالي إقامة المسؤولية الجنائية بحقّهم استنادًا إلى المبدأ القائل «لا مسؤولية من دون إسناد» [٤٨].

الفرع الثاني: مبدأ التكامل

إنّ نظام المحكمة يفوق على الأنظمة القانونية الجنائية للمحاكم الدولية السابقة والمعاصرة، بل أصبح تقنينًا شبيها بنظام قضائي دولي جنائي متكامل. مع أنه لم يكن هناك مدونة قانونية دولية تستند إليها المحاكم الدولية السابقة، بل كانت مبعثرة بين الأعراف الدولية والمبادئ القانونية والسوابق التاريخية، إلى أن جاء النظام الأساسي لهذه المحكمة وجمع بين طياته كل ما سبق، وهو التعبير الأوضح للقاعدة القانونيّة الأساس في الفقه الجنائي أن لا جريمة ولا عقاب بدون نص [٤٩]. ومبدأ التكامل يعني أن المحكمة مكملة للقضاء الوطني ولا تشكل بالتالي خرقًا لسيادة الدول، لأنها لا تشكل كيانًا فوق الدول يحل محل القضاء الداخلي. ولقد أشار النظام الأساسي إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة في أكثر من مادة [٥٠].

ويرمي هذا المبدأ إلى تشجيع الدول على تولي مسؤولية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية داخل نطاق قضائها، وذلك للأسباب عدّة، منها: جوهر عمل المحكمة؛ حيث يحدّد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حيث يجعل المحكمة مكملة للقضاء الوطني وليس بديلًا عنه. ويضمن أن الدول تحتفظ بسيادتها في مقاضاة مواطنيها، ولكنه يوفر في الوقت نفسه آلية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في الحالات التي تفشل فيها الدول أو ترفض القيام بذلك.

المبحث الثاني: موانع المسؤوليّة الدوليّة وأسبابها في نظام روما

أقرّ نظام روما الأساسي عددًا من الأسباب التي قد تؤدي إلى انتفاء المسؤولية أو الإعفاء من العقوبة، مثل: الدفاع عن النفس، الإكراه، أو انعدام الأهلية العقلية. غير أن النظام رفض بعض المبررات التقليدية كتنفيذ الأوامر الصادرة من الرؤساء العسكريين أو المدنيين، إلا في حالات ضيقة، تعزيزًا لمبدأ المحاسبة الفردية وعدم الإفلات من العقاب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

إنّ موانع المسؤولية الدولية هي الظروف التي تُعفي الدولة أو الفرد من تحمل المسؤولية القانونية عن فعل يُعد مخالفًا للقانون الدولي. ومن أهم هذه الموانع حالة القوة القاهرة، حيث تحدث أحداث خارجة عن الإرادة البشرية مثل الكوارث الطبيعية التي تمنع تنفيذ الالتزامات القانونية. كذلك، يعد الدفاع المشروع حالة تبرر استخدام القوة وتُعفي الفاعل من المسؤولية إذا كان الرد ضروريًا ومتناسبًا مع العدوان الواقع [٥١].

إضافة إلى ذلك، هناك موانع أخرى مثل تنفيذ أمر شرعي من سلطة مختصة، أو حالة الحرب أو النزاع المسلح التي تخضع لقواعد خاصة في القانون الدولي. إلا أن هذه الموانع لا تعني إعفاءً مطلقًا، بل يجب أن تتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف، بحيث لا تُستغل الموانع للتغطية على الانتهاكات الجسيمة أو الإفلات من العقاب، وهو ما يعزز احترام القانون الدولي وحفظ السلام.

ومن أبرز هذه الموانع وجود عفو سياسي، أو صلح دولي، أو التنازل عن الملاحقة في سياق اتفاقيات سلام، وهو ما يُثير تساؤلات حول تحقيق العدالة، خاصة عدالة الضحايا وحقهم في المحاسبة [٥٢].

فموانع العقاب الدولي تعدّ عن الظروف أو الأسباب التي تحول دون محاكمة أو معاقبة الأفراد أو الدول رغم ارتكابهم أفعالًا مخالفة للقانون الدولي.

المطلب الأوّل: موانع المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة وتبريراتها

تعدّ المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة أحد أهم الموضوعات في مجال القانون الدولي؛ حيث تهدف إلى محاسبة الأفراد على الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يتضمن موانع معيّنة قد تعفي الأفراد من المسؤوليّة الجنائيّة في ظروف محدّدة، لأسباب قد تؤدي إلى موانع المسؤولية الدولية الجنائية، والتبريرات القانونية والأخلاقية المرتبطة بها. والموانع هي تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم ارتكابه للجريمة، وقد يرجع ذلك إلى حالة الجاني نفسه أو الظروف المحيطة به [٥٣].

وعليه لا بد من فهم كيفية تحقيق العدالة الدولية في سياق معقد يتضمن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، والأسباب التي تؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية، ثم ينتقل إلى تحليل التبريرات التي تدعم هذه الموانع.

الفرع الأول: الأسباب الكليّة لموانع المسؤوليّة

الأسباب الكلية لموانع المسؤولية الدولية الجنائية تُعرف بأنّها: مجموعة من الظروف أو الحالات التي تمنع مساءلة الشخص دوليًا عن جريمة ارتكبها، إما بسبب انعدام الأهلية القانونية أو لوجود عذر قانوني عام، بغض النظر عن طبيعة الفعل أو الجريمة [٥٤].

بمعنى أنها الظروف التي تجعل الفعل لا يُعد جريمة رغم توافر جميع أركانها الشكلية، وذلك بسبب مشروعيته القانونية الناتجة عن وجود مبرر للفعل [٥٥].

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن موانع المسؤولية تقوم في حال توافر شروط معينة في الشخص الذي ارتكب الجرم، وشروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية وموانعها تُمثل توازنًا دقيقًا بين حماية الضحايا وضمان حقوق المتهمين. لقد حرص القانون الدولي الجنائي على أن تكون أركان المسؤولية واضحة ومؤسّسة على مبادئ راسخة، لكنه في الوقت ذاته منح المتهمين ضمانات قانونية مشروعة لمنع الظلم. وقد أظهرت السوابق القضائية الدولية مدى مرونة هذا النظام وقدرته على مواجهة الجرائم الجسيمة، ولو بعد سنوات من ارتكابها.

ويتضمن هذه الموانع نظام روما الأساسي [٥٦]، الذي تناول الدفوع الموضوعية؛ مثل الدفاع الشرعي، الضرورة، الإكراه، وتنفيذ الأوامر الصادرة من سلطة شرعية. ويُلاحظ أن هذه الموانع لا تتعلق بعدم التمييز أو المرض العقلي أو السن، بل ترتبط بالفعل ذاته وطبيعته، وهي ما يُطلق عليه الفقه الموانع الموضوعية للمسؤولية [٥٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ويُميّز القانون الدولي الجنائي بين المبررات والأعذار، المبررات (Justifications): تُنفي الركن غير المشروع من الجريمة، وبالتالي تُسقط الجريمة ذاتها. أمّا الأعذار (Excuses): تُبقي على الطابع غير المشروع للفعل، لكنها تعفي الجاني من العقاب لظروف قاهرة. وقد أشار الأشعل إلى أن: "موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي لا تُفسّر بشكل فضفاض، لأن ذلك قد يفرّغ المحاكمة الدولية من مضمونها، وتُعامل بحذر بالغ أمام جرائم خطيرة تتصل بالسلم الدولي" [٥٨].

والأسباب التي تحكيها المادة (٣١) من نظام روما متعددة، منها على سبيل المثال: فقدان الإدراك أو الاضطراب العقلي، فالجنون أو العاهة العقلية، وهي حالة يفقد فيها الشخص القدرة على فهم طبيعة أفعاله، أو على التحكم في سلوكه [٥٩]؛ لأن الجنون يُعد من الموانع في القانون الدولي الجنائي، بشرط أن يكون المرض العقلي جسيمًا بحيث يُعدم الإرادة أو الإدراك كليًا.

والطفولة أو صِغر السن، حيث تطوّرت المسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير، وأصبحت تشمل الأفراد. وقد نصّ نظام روما على أنه لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان عمره أقل من ١٨ عامًا وقت ارتكاب الجريمة [٦٠].

إضافة إلى الإكراه المعنوي أو الضغط النفسي الحاد وهو أشبه بعدم التمييز أو فقدان الوعي العقلي. وهذه الأسباب ترتبط بشخص الجاني، وتُعد موانع عامة وشخصية [٦١].

أيضا السكر أو التخدير غير الإرادي ففي حالة التسمم أو التخدير غير الإرادي، وهو حالة يفقد فيها الشخص القدرة على فهم طبيعة أفعاله، أو على التحكم في سلوكه وتصرفاته، نتيجة لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة [٦٢]، ممّا يعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سَكِرَ باختياره.

وعليه يُعفى من المسؤوليّة كل من ثبت أنه وقت ارتكابه للفعل الإجرامي، كان يُعاني من خلل عقلي أو اضطراب نفسي جسيم أفقده القدرة على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعيته، أو منعه من التحكم فيه.

هذه الأسباب تُعرف بأنها "كلية" لأنها تُطبق على جميع أنواع الجرائم الدولية، والمحكمة تحتفظ بسلطة تقديرية في قبول هذه الموانع بناءً على الوقائع، ولا تُقبل تلقائيًا بمجرد الادعاء بها. وبعض الأسباب لا تعني انعدام المسؤولية تمامًا، بل قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة فقط.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعيّة لموانع المسؤوليّة

إنّ الأسباب الموضوعية، تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة لا بشخص الجاني. وهي ترتبط بالعناصر الموضوعية للجريمة الدولية، مثل شروط الركن المادي أو الركن الخاص في الجريمة، أو السياق القانوني والسياسي الذي ارتُكبت فيه الأفعال. ومن الأمثلة على ذلك: عدم توافر حالة نزاع مسلح (في جرائم الحرب) يجعل الفعل خارج نطاق التجريم الدولي. وعدم تحقق النية الخاصة (في جريمة الإبادة الجماعية)، يُعد مانعًا موضوعيًا. وعدم ارتباط الفعل بهجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين (في الجرائم ضد الإنسانية). وبالتالي، فإن هذه الأسباب لا تعفي الجاني لعيب فيه، بل تُثبت أن السلوك نفسه لا يُشكّل جريمة دولية. يُركّز هذا البحث على الأسباب الموضوعية لموانع المسؤولية الدولية الجنائية، كما وردت في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، مع تحليل فقهي وقانوني لأبرز تطبيقاتها وتحدياتها.

فالدفاع الشرعي، وهو حقّ الشخص في الدفاع عن نفسه أو عن غيره، أو عن ممتلكاته، ضدّ اعتداء غير مشروع [٦٣]، شرط ان الفعل متناسبًا مع الاعتداء [٦٤].

والضرورة، هي حالة يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب فعل مجرم لحماية نفسه أو غيره من خطر جسيم وشيك لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى [٦٥]؛ أي عندما يُقدم الشخص على ارتكاب فعل مجرّم من أجل دفع ضرر أكبر حالٍ يهدده، دون أن يكون لديه وسيلة أخرى لتفادي هذا الخطر. مثل من يُقدم على كسر باب منزل لإنقاذ طفل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

من الغرق أو من حريق. وهي من الموانع التي يعترف بها القانون الدولي، لكنها تُفسّر بشكل ضيق. وتكون الضرورة سببًا مانعًا للمسؤولية إذا: "كان السلوك هو الوسيلة الوحيدة لتجنب كارثة حتمية، ولم يؤدِ إلى إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنّبه" [٦٦].

والاكراه القهري وهو إجبار الشخص على ارتكاب فعل مجرم تحت تهديد جسيم لا يمكن مقاومته [٦٧]. وقد نصّ نظام روما على أن المسؤولية لا تقوم إذا كان الفاعل تحت إكراه مادي أو معنوي جعله غير قادر على تفادي ارتكاب الجريمة. فإذا كان السلوك –المدعى بأنه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة- قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا لتجنب هذا التهديد. شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادرًا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص. كما حصل مع أحد المتهمين في محكمة يوغوسلافيا الذي ادعى أنه أُجبر على تنفيذ أوامر القتل، لكن المحكمة رفضت الدفع بالإكراه لأنه لم يثبت وجود تهديد وشيك ومباشر، وكان بالإمكان رفض التنفيذ [٦٨].

وامتثال للأوامر الصادر من سلطة شرعية؛ أي الأمر الأعلى، لا يسأل الشخص جنائيًا إذا ارتكب الفعل بناءً على أمر من سلطة أعلى، ما لم يكن الأمر غير مشروع بشكل واضح. لا يُقبل دفاع "كنت أنفذ الأوامر" إلا إذا ثبت أن المتهم لم يكن يعلم أن الأمر غير مشروع، وأنه لم تكن له فرصة لرفض التنفيذ، باستثناء الجرائم الخطيرة التي لا يُعتدّ فيها بأي أمر. وأن تنفيذ الأوامر العسكرية أو الحكومية، لا يُقبل الدفع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن جهة رسمية كمانع للمسؤولية، إلا إذا توفرت ثلاثة شروط مجتمعة، وهي: وجود واجب قانوني بالطاعة، وعدم العلم بعدم مشروعية الأمر، وألا يكون الأمر واضحًا بأنه غير مشروع [٦٩]. ويُستثنى من هذا العذر الأوامر المتعلقة بارتكاب جرائم جسيمة كالإبادة الجماعية أو التعذيب، لأنها واضحة البطلان ولا يمكن تبريرها بوجود أمر صادر عن سلطة عليا [٧٠].

الخلاصة: يتضح أن الأسباب الموضوعية لموانع المسؤولية الجنائية الدولية تُعد استثناءات دقيقة في النظام الجنائي الدولي، لا تُقبل إلا بشروط صارمة. ومن هنا، فإن فهم هذه الموانع وتطبيقها بدقة من قبل القضاء يضمن احترام حقوق الأفراد وشرعية النظام الجنائي. وبالتالي فإن هذه الموانع، رغم مشروعيتها القانونية، إلا أن تفسيرها يجب أن يُضبط ضمن المبادئ الحاكمة لنظام روما الأساسي، خاصة ما يتعلق بحماية الضحايا واحترام العدالة الجنائية الدولية.

وهنا يقتضي الإشارة إلى انه بالرغم انتفاء المسؤولية الجنائية، إلا أن المسؤولية المدنية قد تظل قائمة، خصوصًا في حالة استعمال الحق أو الضرورة التي تسبب ضررًا للغير [٧١].

المطلب الثاني: التقييم القانوني لفعاليّة موانع المسؤوليّة

تُفسر الأسباب الموضوعية للمسؤولية الدولية الجنائية في نطاق ضيق جدًا، خاصة عندما تتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك حماية للضحايا وضمانًا للردع العام. أي مدى تقييد الموانع لحماية المصالح الإنسانية. وقد أكدت المحكمة الجنائية في قضية أونتوني باغوسورا أن هذه الموانع لا يمكن أن تُستخدم لتبرير الجرائم الجماعية مهما كانت الظروف [٧٢].

وقد أعطى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في قبول أو رفض الدفع بالموانع الموضوعية. وقد بيّنت السوابق القضائية أن المحكمة تميل إلى رفض واسع لتلك المبررات، إلا في حالات ضيقة جدًا ومحددة.

وعليه يتضح أن الأسباب الموضوعية لموانع المسؤولية الجنائية الدولية تُعد استثناءات دقيقة في النظام الجنائي الدولي، لا تُقبل إلا بشروط صارمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الفرع الأول: التمييز بين الأسباب الكليّة والأسباب الموضوعيّة

موانع المسؤولية الدولية الجنائية هي الظروف أو الأسباب التي تُعفي الشخص من تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية رغم ارتكابه للفعل الإجرامي، وذلك لوجود مبررات قانونية أو واقعية تمنع اعتبار فعله جريمة بموجب القانون الدولي. أمّا "الأسباب الكلية" أو العامة لموانع المسؤولية، فهي تلك التي اعترف بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأسباب مانعة للمسؤولية، وتُطبق على جميع الجرائم الدولية دون حصر. فالتفريق بين الأسباب الكلية والموضوعية ضروري لفهم الإطار العام للمسؤولية الجنائية الدولية، كما أنه يساعد في تصنيف الموانع وتحديد نطاق تطبيقها في الممارسة القضائية الدولية؛ لأن الأسباب الكلية لموانع المسؤولية الدولية الجنائية تُعرف بأنها: مجموعة من الظروف أو الحالات التي تمنع مساءلة الشخص دوليًا عن جريمة ارتكبها، إما بسبب انعدام الأهلية القانونية أو لوجود عذر قانوني عام، بغض النظر عن طبيعة الفعل أو الجريمة. وطبيعتها ترتبط بشخص الجاني، وليس بالفعل ذاته. وتُعد موانع عامة وشخصية، وتُستند إلى عدم القدرة على التمييز أو الإرادة. يُنظر إليها كـ "أسباب قانونية أو أهلية عامة" تمنع مساءلة الشخص بغض النظر عن ظروف الجريمة [٧٣].

أمّا الأسباب الموضوعية لموانع المسؤولية الدولية الجنائية، تُعدّ أعذارا أو مبررات ترتبط بظروف الفعل الإجرامي نفسه، رغم تحقق عناصر الجريمة، لكنها تُسقط المسؤولية الجنائية لاعتبارات خاصة، مثل الدفاع الشرعي أو الضرورة. كما يعدّ انتفاء التميز وحرية الإرادة من الأسباب المسبّبة لموانع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٧٤]. وطبيعتها ترتبط بالفعل، لا بالشخص. وتُعالج حالات يكون فيها الفعل مجرمًا، لكن هناك مبررات قانونية أو أخلاقية تسقط المسؤولية. وتُعدّ أعذارًا "موضوعية"؛ لأنها تستند إلى السياق الموضوعي للفعل.

ويمكن تلخيص التفرقة بين النوعين أن الأسباب الكلية تتعلق بانتفاء الأهلية أو الإدراك لدى الجاني، مثل الجنون أو صغر السن. تُعد "موانع شخصية". بينما الأسباب الموضوعية تتعلق بسياق الفعل الإجرامي ووجود مبرر له، مثل الدفاع أو الضرورة. تُعد "موانع موضوعية".

وتُعدّ هذه التفرقة ضرورية لضمان عدالة المحاكمات الجنائية الدولية، وتمكين القضاء من تحديد ما إذا كان السلوك مجرّمًا، وما إذا كان مرتكبه مسؤولًا عنه أو لا.

ويُعدّ التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقوبة أمرًا أساسيًا، إذ أن الأولى ترتبط بذات الركن المعنوي للجريمة، في حين أن الثانية تتعلق بعوامل ما بعد ارتكاب الفعل. وقد راعى نظام روما هذا التفصيل بدقة، مما يعكس تطورًا هامًا في تقنين المفاهيم الجنائية الدولية بالمقارنة مع السوابق السابقة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين لم تعترفا بمعظم هذه الموانع.

تُبرز الحالات المذكورة التوازن الدقيق الذي يسعى القانون الدولي لتحقيقه بين موانع المسؤولية ومبادئ العدالة. في حالة القوة القاهرة، يقر القانون الدولي بوجود ظروف استثنائية قد تعفي الدولة من المسؤولية، وهو أمر منطقي وعادل، لأن الأحداث الخارجة عن إرادة الإنسان لا يمكن تحميله تبعاتها. ومع ذلك، يؤكد القانون الدولي على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة للحد من الضرر، مما يعكس حرص النظام الدولي على تحقيق العدالة الوقائية والتعويضية.

أمّا قضية العفو السياسي في اتفاقات السلام، فتسلط الضوء على التحديات التي تواجه تحقيق العدالة في سياقات المصالحة الوطنية. فبينما قد يكون العفو وسيلة ضرورية لإنهاء النزاع وتحقيق الاستقرار، إلا أنه قد يأتي على حساب حق الضحايا في العدالة والمحاسبة، مما يثير جدلًا أخلاقيًا وقانونيًا حول ما إذا كان يمكن التنازل عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

العقاب في الجرائم الخطيرة. هذا الأمر يضع منظومة العدالة الدولية أمام تحدي ضمان عدم الإفلات من العقاب مع الحفاظ على فرص السلام.

في حالة الدفاع المشروع، يظهر القانون الدولي تقديرًا للحاجة الملحة للدفاع عن النفس، ويمنح حق استخدام القوة في حدود الضرورة والتناسب. إلا أن هذا الحق لا يجب أن يُستخدم ذريعة لتجاوزات أو انتهاكات، لذلك تُجرى تحقيقات دقيقة للتأكد من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يعزز من مبادئ العدالة من خلال ضبط استخدام القوة وعدم السماح بالإفلات من العقاب [٧٥].

بشكل عام، تُظهر هذه الحالات أن موانع المسؤولية والعقاب ليست مطلقة، بل مشروطة بمبادئ العدالة، التي تتطلب تحقيق توازن بين حماية الحقوق، منع الانتهاكات، وضمان السلم والأمن الدوليين. وهذا يعكس تعقيد تطبيق القانون الدولي في واقع النزاعات المتشابك، ويؤكد على ضرورة تطوير الآليات القضائية لتحقيق العدالة الشاملة.

الفرع الثاني: تحديات تحقيق العدالة في موانع المسؤوليّة

تُبرز موانع المسؤولية والعقاب في القانون الدولي تحديات جوهرية في تحقيق العدالة الدولية، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة والمصالح السياسية المتداخلة. فعلى الرغم من كونها ضرورة موضوعية لضمان عدم تحميل الأطراف مسؤوليات غير عادلة عن أحداث خارجة عن إرادتهم، إلا أن تطبيق هذه الموانع يتطلب رقابة دقيقة ومنهجية شفافة لضمان عدم استغلالها كذريعة للتهرب من المسؤولية.

وفي بعض الأحيان، يُنظر إلى العفو كوسيلة ضرورية لتحقيق الاستقرار والسلام في المجتمعات المنكوبة بالنزاعات، غير أن ذلك قد يُضعف من حقوق الضحايا في الحصول على تعويض مناسب ومحاسبة الجناة، وبالتالي يضعف من مبدأ العدالة التصحيحية.

من جهة أخرى، يُشكل الحق في الدفاع المشروع ركيزة أساسية في القانون الدولي، إلا أن هذه الشرعية ليست مطلقة، ويجب أن تخضع للضوابط التي تمنع التجاوزات والانتهاكات. التحقيقات المستقلة والمحاسبة الفعالة عن الانتهاكات التي قد تحدث في سياق الدفاع تبرز كضمانات لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة. كما أن هذه الضوابط تضمن ألا يصبح حق الدفاع ستارًا لتبرير أعمال غير قانونية.

بالتالي، يمكن القول إن موانع المسؤولية والعقاب لا تُلغِي مبادئ العدالة، بل يجب أن تُطبق ضمن إطار يُوازن بين حماية الأطراف المعنية وتحقيق الإنصاف للضحايا وضمان المساءلة، وهو ما يتطلب تطوير آليات دولية قوية وفعالة تضمن الشفافية والمساءلة.

وقد سلّطت المحكمة الدولية الجنائية الضوء على أهمية التوازن بين المصالحة والعدالة، حيث شدّدت على أن العفو لا يجب أن يغطي الجرائم الأشد خطورة أو يشجع على الإفلات من العقاب.

وعليه يتبيّن أنّ موانع المسؤولية الدولية الجنائية لا تعفي الأفراد من العقاب فحسب، بل تسلط الضوء أيضًا على التعقيدات الأخلاقية والقانونية التي تواجه العدالة الدولية. وإن فهم هذه الموانع وتبريراتها يعد أمرًا أساسيًا لضمان تحقيق العدالة في إطار القانون الدولي.

الخاتمة

تمحورت دراستنا في هذا البحث حول موضوع شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية،

النتائج

١. أولى نظام روما أهميّة خاصة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فألغى الحصانات، وساوى بين القادة والمرؤوسين، ووضع منظومة متكاملة للمساءلة تتضمن أنواع الجرائم، أشكال المسؤولية، وشروط المحاكمة، مما جعله مرجعًا أساسيًا في القانون الجنائي الدولي المعاصر.

ISSN–2536–0027

٢. إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية يقوم على مساءلة الأفراد عن أفعالهم الإجرامية، بمعزل عن صفتهم الرسمية أو المناصب التي يشغلونها.
٣. لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية والقانونية من اجل قيام المسؤولية الجنائية الدولية.
٤. إنّ موانع المسؤولية الدولية هي الظروف التي تُعفي الدولة أو الفرد من تحمل المسؤولية القانونية عن فعل مخالف للقانون الدولي كالقوة القاهرة

التوصيات

١. ضرورة إيلاء موانع المسؤولية الجنائية الدولية الاهتمام اللازم لناحية دراستها، سيما حالة الضرورة، وربطها بالتطبيقات العملية امام المحاكم الجنائية الدولية.
٢. تعزيز التحديد الدقيق لشروط المسؤولية الجنائية الدولية عبر توضيح أركانها القانونية وإزالة الغموض بينها وبين المسؤولية الجنائية الداخلية.
٣. العمل على توحيد الاجتهاد القضائي الدولي وتطويره، نظرا لدوره المهم والفعال في تطبيق شروط وموانع المسؤولية الجنائية الدولية وضمان العدالة.

المصادر

الكتب

محمد عزيز شكري، القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
أحمد أبو الوفا، العدالة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
حسين محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول (في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
زانا رفيق سعيد، الأسباب لمستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦،
سامي حامد خليفة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
صالح محمّد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.
عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
عبد الله الأشعل، العدالة الجنائية الدولية (المفهوم والتطبيق)، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.
عبد العزيز سيف النصر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
عبد الله الأشعل، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ISSN–2536–0027

فوزي أوصديق، القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
محمد صبحي نجم، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٢.
محمد يوسف سلامة، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٩٠ .
فوزي أوصديق، القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٧٠.
صبحي عبده زهران، المسؤولية الجنائية الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط ١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٢٧٨.
ولهي المختار، القانون الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
عبد الله عبد العزيز الركيان، نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.
محمد زكي أبو عامر، القسم العام في قانون العقوبات، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٤.

المراجع الأجنبية

١. ICTR, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 1998,

الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية جنيف الرابعة، تاريخ ١٩٤٩/٨/١٢"،
الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧"،
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦.

الأبحاث والدراسات

١. بول مرقص، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة ٢٠٢٣، مقال منشور في مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.
٢. محمد حربي، المسؤولية الدولية وحق الضحايا في التعويض وإعادة الإعمار (غزة بين العدوان والعدالة)، منشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤، على موقع: المصري اليوم، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠.
٣. إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ("دراسة في ضوء نظام روما (١٩٩٨)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة، العدد (١)، شهر ٢٠٠٠/١، ص ٢٥٦.
٤. مركز دراسات الوحدة العربية، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، على موقع: www.caus.org.lb

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٥. علي هادي حميدي الشكراوي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومكافحته في إطار الوثائق الدولية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤، على موقع: شبكة النبأ المعلوماتية، https://annabaa.org › arabic › studies

القرارات الدولية

١. القرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٩٣، المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

القوانين

١. نظام روما الأساسي

قانون العقوبات اللبناني

---

١. (١) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥.
٢. (٢) صالح محمّد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢.
٣. (٣) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦.
٤. (٤) سبق لمحكمة نورمبورغ المشكّلة عام ١٩٤٧، أن تبنت هذا المبدأ، واعتمده نظام روما أيضًا ونصّ عليه صراحة: يكون للمحكمة اختصاص على الشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام. والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب. ينظر: حسين محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول (في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٨٦.
٥. (٥) اتفاقية جنيف الرابعة، تاريخ ١٩٤٩/٨/١٢"، والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧/١١/٢١.
٦. (٦) خصوصًا تلك المنشئة لمحاكم جنائية خاصة، مثل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة القرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٩٣.
٧. (٧) بول مرقص، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة ٢٠٢٣، مقال منشور في مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.
٨. (٨) المادة (١٣) من نظام روما الأساسي، نصّت: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقًا لأحكامه.
٩. (٩) بموجب المواد (٦-٩) من نظام روما الأساسي.
١٠. (١٠) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٣.
١١. (١١) المادة (٣/٢٥) من نظام روما الأساسي.
١٢. (١٢) المادة (٤/٢٥) من نظام روما الأساسي.
١٣. (١٣) ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٢٨.
١٤. (١٤) المادة (٢٢) من نظام روما الأساسي.
١٥. (١٥) أحمد أبو الوفا، العدالة الجنائية الدولية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣١.
١٦. (١٦) محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٨.
١٧. (١٧) المادة (٣/٢٥) من نظام روما الأساسي.
١٨. (١٨) محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.
١٩. (١٩) المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.
20. ICTR, Prosectorat v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement, 1998, p. 45.
٢١. (٢١) المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي. ينظر: محمد صبحي نجم، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٤.
٢٢. (٢٢) محمد صبحي نجم، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤٥.
٢٣. (٢٣)- المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي.

٢٤. ([٢٤]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية الدولي، مرجع سابق، ص ٩٠.
25. Cassese, A. (2008). International criminal Law. Op. cit. P 54.
٢٦. ([٢٦]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١.
٢٧. ([٢٧]) المادة (٥) من نظام روما الأساسي حدّدت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.
([٢٨]) المادة (٣٠) نصّت على أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا توافرت النية والعلم، إلا إذا نُص على خلاف ذلك.

٢٨. ([٢٩]) المادة (٦) من نظام روما الأساسي.
٢٩. ([٣٠]) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته القضائية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١١٨.
٣٠. ([٣١]) حسين محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مرجع سابق، ص ١٧٨.
٣١. ([٣٢]) المواد (٢٢-٣٣) من نظام روما الأساسي.
٣٢. ([٣٣]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٠.
٣٣. ([٣٤]) هذا المبدأ مكرّس في المادة (٢٢) من نظام روما الأساسي. وفي المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني.
٣٤. ([٣٥]) المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي.
٣٥. ([٣٦]) المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي. والمادة (٦) من قانون العقوبات اللبناني.
٣٦. ([٣٧]) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٠.
٣٧. ([٣٨]) المادة (٣٤) من نظام روما الأساسي، نصّت: لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. في حين نصّت المادة (١١) من ذات النظام على أنه: «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. وهذا المبدأ مكرّس بالمادة (١ و٦) من قانون العقوبات اللبناني. وبالمادة (١٥) من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان الذي أدرج في مقدة الدستور. وبالمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وصادق عليه لبنان.
٣٨. ([٣٩]) أي قبل تاريخ ٢٠٠٢/٧/١.
([٤٠]) المادة (٢/٢٤) من نظام روما الأساسي.

([٤١]) عدم سقوط الجرائم بتقادم الزمن (مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية)، فلا تسقط الجرائم الدولية بالتقادم، أي أنَّ مرتكبي هذه الجرائم يمكن محاكمتهم ومعاقبتهم في أي وقت، بغضّ النظر عن مرور الزمن على ارتكاب الجريمة. لقد نصّ النظام الأساسي بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه، والداخلة في اختصاصه، بتقادم الزمن. لذلك تبقى المسؤولية الجنائية قائمة، ولا يمسها تقادم الزمن مهما طالت المدّة. وهكذا يمكن القول إن المسؤولية الجنائية الفردية هي من القيم المضافة التي جاء بها نظام روما، بحيث تراكمت في تجارب المحاكم الدولية السابقة وتوّجت بتضمينها كخاصية امتازت بها.
٣٩. ([٤٢]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٠.
٤٠. ([٤٣]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٥.
٤١. ([٤٤]) محمد حربي، المسؤولية الدولية وحق الضحايا في التعويض وإعادة الإعمار (غزة بين العدوان والعدالة)، منشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤، على موقع: المصري اليوم، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠.
٤٢. ([٤٥]) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٩٠.
٤٣. ([٤٦]) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.
٤٤. ([٤٧]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٠.
٤٥. ([٤٨]) فوزي أوصديق، القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٥٠.
٤٦. ([٤٩]) إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة، العدد الاول، شهر ٢٠٠٠/١، ص ٢٥٦.
٤٧. ([٥٠]) الديباجية (الفقرة ١٠).
[٥١] - Cassese، A. (2008). International criminal law. Op. cit. P. 55.
[٥٢] -Schabas، W.A. An Introduction to the International Criminal Court, op. cit. P. 137.
([٥٣]) ولهي المختار، القانون الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٠٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثاني والخمسون – كانون الثاني ٢٠٢٦– رجب ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٥٤) المادة (٣١) من نظام روما الأساسي. ينظر: ولهي المختار، القانون الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
(٥٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٢.
(٥٦) المادة (٣١) من نظام روما الأساسي.
(٥٧) محمد يوسف سلامة، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١٠.
(٥٨)- عبد الله الأشعل، العدالة الجنائية الدولية (المفهوم والتطبيق)، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٧.
(٥٩)- فوزي أوصديق، القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٧٠.
(٦٠)- المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي.
(٦١)- زانا رفيق سعيد، الأسباب لمستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦، ص ١٤٥.
(٦٢) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
(٦٣) محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٦٤) عبد الله الأشعل، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٤.
(٦٥) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧٠.
(٦٦) المادة (١/٣١-د) من نظام روما الأساسي.
(٦٧) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٠.
(٦٨)- ICTR and ICTY Judgments: Akayesu, Erdemović, Milošević, Taylor, Bashir.
(٦٩)- المادة (٣٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٧٠)- عبد الله عبد العزيز الركيان، نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.
(٧١) محمد زكي أبو عامر، القسم العام في قانون العقوبات، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٤.
٧٢. ICTR, Prosecutor v. Bagosora et al., Case No. ICTR-98-41-T, 2008
(٧٣) عبد العزيز سيف النصر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢.
(٧٤) مركز دراسات الوحدة العربية، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، على موقع: https://caus.org.lb، الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.
(٧٥) علي هادي حميدي الشكراوي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومكافحته في إطار الوثائق الدولية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤، على موقع: شبكة النبأ المعلوماتية، https://annabaa.org › arabic › studies، الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٨.